اسکن شده است

تقریرات آیت‌الله خوئی

رقم (۱۹)

رقم (۱۹)

تقریرات
آیت‌الله خوئی

بسم الله الرحمن الرحيم يوم الأثنين ٧ رجب ١٣٨٥

الشروع في بحث الصلاة من تقريرات درس الإمام

قال صاحب العروة: فصل في أحكام الأوقات ثم انه قدس سره قد ذكر مسائل في هذا الباب ومن جملتها مسئلتنا هذه: مسئلة ٩ اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسيانا أو معتقداً لاتيانها فتذكر في الأثناء عدل الا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط اتمامها عشاءً ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب!!

قال الاستاذ في تقرير هذه المسئلة: يقع الكلام في مقامين احدهما في العدول قبل ركوع الركعة الرابعة والثاني بعده - اما الكلام في المقام الاول فيقال: الامر دائر بين ان يتمها عشاءً واتيان المغرب بعدها او يعدل وينوي عن العشاء فيتمها مغرباً والاول لا يصح لانه بعد ما تذكر عدم اتيانه للمغرب يلزمه رعاية الترتيب بموجب ادلة الترتيب بين صلاة المغرب والعشاء وهي عامة تشمل ما لو لم يدخل في العشاء وكان متذكراً للمغرب فليس له ان يقدم العشاء عليه وما لو دخل فيه ثم ذكر في الأثناء انه لم يأت بالمغرب فانه ايضاً كالاول - فالادلة تعم ما قبل العمل وما بعده ولا مخصص لها بما قبل العمل لقال بجواز اتمامه عشاء وعدم لزوم رعاية الترتيب في هذه الصورة؟ وحديث لا تعاد يصحح ما صلى من الركعات ولا يشمل ما لو اتمها عشاء لانه ناظر إلى ما مضى لا الى ما يأتي كما يشهد به بعض الاخبار؟ فلا وجه للقول بعدم لزوم الاعادة في مثل المورد؟ فالاتيان هو المتعين في المقام وهو ان يتمها مغرباً ثم يأتي بالعشاء واما كلامنا في المقام الثاني وهو ما لو

تذكر استغال ذمته بالغرب بعد اتيانه لزيادة ركنيه وهو الركوع فهنا وجوه. قد يقال ببطلان وعدم الاعتناء بما اتى من الركعات كما ذهب اليه الماتن قدس سره حيث انه احتاط وجوبا باعادة العشاء في أول الوقت وقد يقال بالعدول الى المغرب وقد يقال باتمامها عشاء ثم بعده يأتي بالمغرب ولا يلزم اعادة العشاء؟ وهذا الأخير مخالف * دليل الترتيب مع العلم به كما تقدم ولا تعاد لا تشمل مالو أتمها؟ لانه كما هو ناظر لما سبق من الصلاة فلما يأتي به ملتفتا؟ بل لا تعاد كما يجيء من ادلة بطلان الصلاة بزيادة ما زاده من الركوع هو من الخمس في الحديث؟ واما العدول الى المغرب مع زيادته للركوع الذي هو ركن في الصلاة فقد يقال من جهة ان الدليل على بطلان الصلاة بالزيادة اركنيه هو الاجماع وهو دليل لبي المتيقن منه ما يأتي من الركن الزائد عالما بانه زائد في الصلاة لا ما لو علم بزيادته بعد اتيانه وبنى على اتمام الصلاة غفلة فانه لا يلزم الاعادة لانه وان تذكر بعد الصلاة بانه قد اتى ركنا زائدا الا انه حيث كان تذكره بعد اتيانه للركن لا يبطل الصلاة ويرده ان الادلة اللفظية الدالة على بطلان الصلاة بزيادة ركنيه وافية في المقام كحديث لا تعاد وغيره فليس الدليل منحصرا بالاجماع حتى يقال انه دليل لبي فنأخذ بالمتيقن منه؟ على انه لو كان منحصرا به فلا يصح القول بالصحة في جميع الموارد لانه في مثل الصلاة التي صلى فيها المكلف تماما ثم عدل من نيته قصد الاقامة عشرا او قصارت ساعة بعد اتيانه لزيادة ركنه فيقال تصح الصلاة لو اتمها قصرا تمسكا بالبيان السابق

بان يقال انما لزيادة معتبرة لانه لم يكن قاطعا من الاول بانه ما فعل الا اتمام بعد الزيادة فهي معتبرة في وعليه فالصحيح من المبنى في المسئلة هو مذهب السيد رحمه الله وهو البطلان على نعم الاحوط ما ذكره من اعادة العشاء ثم اعادة العشاء بعد المغرب ؟

مسئلة ١ يجوز العدول في قضاء الفوائت ... الخ

اما جواز العدول في الفائتة فقد تمسك بالاجماع وعدم الفصل بين الحاضرة والفائتة ؟ وبرواية عبد الرحمن ؟ وبالاولوية فانه مع جواز العدول في الاصل كيف لا يجوز فيما هو بحكم الاصل وقضاء له ؟ والجميع لا يصلح الى محمل بل الوجه هو التقدم في بيان وجه العدول في الحاضرة وهو انا نلتزم بمقتضى التحفظ على دليل الترتيب والدال على تقديم السابق على اللاحق ومقتضى لا تعاد صحة ما اتى به فنعدل عنها الى السابق ؟ وهذا لا فرق فيه بين الحاضرة والفائتة ؟ والنتيجة هي ان كل مكان يمكن العدول يجب العدول موافقة للقاعدة المتقدمة

قوله : في المسئلة : بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوما ... الخ مثاله ما لو احرز ان في ذمته قضاء صلاة الظهر فشرع فيها ثم تذكر في الاثناء ان في ذمته قضاء صلاة الفجر فهنا يعدل قبل ركوع الركعة الثالثة الى صلاة الفجر ويصح العدول لان اللاحق مما مر بها اعني صلاة الظهر

فرعه ول حقيقة عن صلاة الى صلاة ولو كانت احتياطية كالوا حتياط
لما احرز الامر بها واقعاً فلعلّه لم يكن امر بها واقعاً وحينئذ وبني
يكون عملاً لغواً عن صادر في محلّه - ط وبعبارة اخرى لم تقع على ان
صلاة من الاوّل فلا يكون عدول عن صلاة الى صلاة يصلي
فالامر بإتيان صلاة الفجر باقٍ على حاله والذمة مشتغلة بها الظهر
دون اللاحقة؟ وهذا معنى قوله: لاحتمال اشتغال الذمة الخ قصراً
وهذا الكلام بعينه يجري في العدول عن حاضرة الى اخرى وتماماً
نعم - هيهنا فرض لم يتعرض له المصنف قدره وهو: ما لو كان فشرع
منشأ الاحتياط في الاولى متحداً مع الثانية: كما في في اتمام
الجمع بين القصر والتمام في صلاة الظهر والعصر لا في المغرب ثم
والعشاء لما سيجيء؟ فانه لو ابتدء بالعصر تماماً من باب ذكر
الاحتياط بالجمع ثم ذكر في الاثناء انه لم يأت بصلاة الظهر ان
الاحتياطية - فانه في مثل هذا المورد اذا عدل المكلف جاز له عليه
وصحّ وبرئت ذمته والوجه في ذلك اتحاد المنشأ في الصلاتين فشرع
فيقطع برأية ذمته عن الامر الاوّل بالتمام ثم يأتي بالقصر بعده في صلاة
واما في مثل صلاة المغرب والعشاء فقد يحتمل ان لا يكون العشاء في حقه الفجر
تماماً بل يكون ما بذمته هو القصر فاتمامه مغرباً للاجزى لنقصان ولا فرق
وهذا لا يجيء في الظهرين لانهما من حيث الركعات ان يكون احتياطاً
او لا ينقص

٧٢.٣٠.١٣٧٢

٤